



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

تعليمات رقم: ٨١٤/٥

التاريخ: ٢٦ آذار ٢٠٢٢

المعالجة الضريبية لعمليات بناء العقارات بالمشاركة

لما كانت قد تعددت في الآونة الأخيرة عمليات تشييد الأبنية بالمشاركة بين طرف يملك عقاراً وطرف آخر يتولى تشييد البناء على نفقته،

ولما كانت المفاعيل الضريبية التي تترتب على الطرف الذي شيد البناء، لا سيما لجهة الضريبة على القيمة المضافة، تتحدد بحسب طبيعة البدل الذي سوف يحصل عليه ذلك الطرف،

ولما كانت المفاعيل الضريبية التي تترتب على الطرف الذي يملك العقار، لا سيما لجهة الضريبة على الدخل، تتحدد بحسب وجهة تصرفه بالأقسام التي آلت إليه من البناء المنشئ،

وبالإستناد إلى الآراء الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في هذا الصدد،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأموال المبنية، التقيد بما يلي:

**أولاً: في ما خص الطرف الذي شيد البناء:**

**نقطة الضريبة على القيمة المضافة:**

**أ- الحالة الأولى:** إذا تقاضى الطرف الذي شيد البناء لقاء أعمال تشييد البناء، مبلغاً من المال نقداً أو مع تطور بيع أجزاء العقار، يعتبر عندها مقدم خدمة ويُخضع وبالتالي للضريبة على القيمة المضافة عند توفر شروط الخصوص لديه.

**ب- الحالة الثانية:** إذا تقاضى الطرف الذي شيد البناء لقاء أعمال تشييد البناء، على أقسام من البناء، يعتبر عندها تاجر عقارات ويكون غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة.

### لحجة الضريبة على الدخل:

في كلا الحالتين المشار إليهما أعلاه ، يخضع مشيد البناء للضريبة على الدخل وفقاً لشكله القانوني، ويجب عليه مسك حسابات المشروع والالتزام بتقديم التصاريح وتأدية الضريبة المتوجبة عن نتائج أعماله وقطع الضريبة على الرواتب والأجور والتصريح عنها وتأديتها للخزينة وكذلك اقطاع الضريبة المتوجبة عن المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين والتصريح عنها وتسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية.

### ثانياً: في ما خص الطرف مالك العقار:

يعتبر تاجر عقارات عند المباشرة ببيع الأقسام التي آلت إليه نتيجة الإتفاق بينه وبين مشيد البناء إلى الغير، ويخضع وبالتالي لضريبة الدخل وفقاً لشكله القانوني، ولا يخضع للضريبة على القيمة المضافة.

أما إذا اقتصرت عمليات البيع على أولاده أو زوجه فقط، فلا يكتسب صفة تاجر عقارات وإذا قام بعمليات بيع لأولاده وزوجه وكذلك بعمليات بيع إلى الغير، يعتبر عندها تاجر عقارات عن كامل عمليات البيع بما فيها تلك التي تمت مع أولاده أو زوجه.

تتولى الوحدة المختصة بضريبة الدخل او بالضريبة على القيمة المضافة بحسب الوحدة التي تتولى التدقيق أولاً، إحالة وكالات البيع غير القابلة للعزل واتفاقيات البناء بالمشاركة وعقود المقلسة إلى المديرية العامة للشؤون العقارية لاستيفاء الرسوم في حال توجها، وكذلك إحالتها إلى الوحدة المختصة بالضرائب غير المباشرة لاستيفاء رسم الطابع المالي في حال توجها، كما تتولى الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملك المبنية، التحقق من التزام مالك العقار بتبعة النموذج المخصص للتصریح عن إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة (النموذج كـ ٣) ويجب عليهما، إذا تضمن التصریح أن مالك العقار هو الذي شيد البناء وكان مكتوماً، إحالة المعلومات إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل قبل إنجاز القيمة التأجيرية، ويجب على تلك الوحدات اتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن تتقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.

